الأحكام الفقهية المتعلقة بإعادة تدوير الورق

د. فاطمة بنت عبد العزيز الرشيد
قسم المواد العامة والمساعدة – كلية العلوم والدراسات الإنسانية
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

الأحكام الفقهية المتعلقة بإعادة تدوير الورق

د. فاطمة بنت عبد العزيز الرشيد

قسم المواد العامة والمساعدة – كلية العلوم والدراسات الإنسانية
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

تاريخ تقديم البحث: ٢٠/ ٦/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤/ ١١/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

نظرًا لانتشار مصانع إعادة تدوير الورق في العالم الإسلامي، وتوجه الناس لاستغلال الورق التالف على أنه مادة خام لصنع منتجات ورقية جديدة؛ نشأت أهمية بحث الأحكام المتعلقة بهذه الصناعة، والإجابة عن تساؤلات المختصين في هذا المجال والمهتمين في علم البيئة.

تناول البحث بيان ماهية إعادة التدوير، والمراحل التي يمر بها الورق في أثناء عملية إعادة تدويره تمهيدًا للبحث، ثم تناول المبحث الأول التأصيل الشرعي لهذه العملية مع حكم إعادة تدوير ورق المصحف والورق المكتوب عليه لفظ الجلالة، وحكم تطهير الورق في أثناء عملية إعادة التدوير. وأما المبحث الثاني فتناول مالية الورق التالف، وتملك الورق المهمل في الطرقات أو التابع لمؤسسة أو شركة. واختُتم البحث ببيان أهم النتائج، ومنها:

- جواز إعادة تدوير ورق المصحف بالتزام ضوابط وشروط تضمن صيانته وتكريمه.
- طهارة الورق المصاب بالنجاسة عند إعادة تدويره.

الكلمات المفتاحية: إعادة التدوير– الأوراق– الورق التالف.

Shariah Rulings on Paper Recycling

Dr. Fatima Abdel Aziz Khaled Al Rasheed
Department of General Materials and Assistance – College of Science and Humanities - Dammam

Date of Submission: 20/6/1444 H **Date of Acceptance:** 14/11/1444 H

Abstract

With the proliferation of paper recycling factories in the Islamic world and the trend towards using waste paper as a raw material for new paper products, the importance of researching the rulings related to this industry and answering the questions of specialists in this field and those interested in environmental science has emerged.

The research dealt with defining recycling, the stages that paper goes through during the recycling process in preparation for the research, then the first section dealt with the legal basis for this process with the ruling on recycling Mushaf paper and paper on which the name of Allah is written, and the ruling on purifying paper during the recycling process. As for the second section, it dealt with the finances of waste paper, owning neglected paper on the roads or belonging to an institution or company. The research concluded by stating the most important results, including:

- The permissibility of recycling Mushaf paper in accordance with controls and conditions that ensure its maintenance and honor.
- The purity of paper contaminated with impurity when recycled.

Keywords: Recycling - Paper - Waste Paper

المقدمة

الحمد لله رافع السماوات بغير عَمَد، وباسط الأرض للعبد، أحمده سبحانه حمدًا يليق بجلال خلقه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على الهادي البشير محمد ﷺ أدى الأمانة ونصح الأمة، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد:

فنظرًا للتطور الصناعي الذي يشهده العالم اليوم، وما قد يخلفه من آثار سيئة على البيئة؛ اتجه العالم لإيجاد الحلول من أجل التقليل من هذه الآثار، ومن أهم هذه الحلول التي تحفظ للطبيعة مواردها: إعادة تدوير الورق، وفي كل ابتكار يبتكره الإنسان وفي كل خطوة يخطوها في حياته فإن الشريعة الإسلامية تناولته بأحكامها وتقريراتها، وما ذاك إلا لشمولها وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكان، ومما يحتِّم ضرورة تناول هذا الموضوع بالبحث والمدارسة: اتجاه المؤسسات والجمعيات التي تُعنى بالبيئة في عالمنا الإسلامي إلى الاستفادة من هذه المخلفات، فنشأ من ذلك الكثير من الأسئلة حول الأحكام المتعلقة بهذه العملية.

فعزمتُ- بعد الاستخارة والاستشارة- أن أتناول هذا الموضوع ببحث فقهي ينفع المختصين في هذا المجال، وأن يكون بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بإعادة تدوير الورق، والله أسأل أن أنتفع وأنفع.

أسئلة البحث:

حيث إن الأوراق التي تخضع لإعادة التدوير قد يُكتب عليها من الكلام المحترَم ما يُثار معه التساؤل حول حكم التعامل معها بهذا الشكل، بل قد

تكون أجزاء من المصحف الشريف، كما أن بعضها قد يتعرض للنجاسات قبل خضوعها لإعادة التدوير، فسأجيب في هذا البحث عما يلي:

١- ما موقف الشرع من إعادة تدوير الورق؟

٢- ما حكم إعادة تدوير ورق المصحف وما كُتب عليه لفظ الجلالة؟

٣- ما حُكم تملُّك الورق المهمَل في الطرقات والتابع للمؤسسات والشركات؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

١- الحاجة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بإعادة تدوير الورق.

٢- توجه العالم أجمع إلى تقنين الاستهلاك والمحافظة على الثروات الطبيعية بإعادة التدوير.

٣- الرغبة في إثراء المكتبة الفقهية بما يعود نفعه على المسلمين؛ لارتباطه بنازلة من نوازل العصر.

أهداف البحث:

١- بيان موقف الشرع من إعادة تدوير الورق.

٢- بيان حكم إعادة تدوير ورق المصحف وما كُتب عليه لفظ الجلالة.

٣- بيان حكم تملُّك الورق المهمَل في الطرقات والتابع للمؤسسات والشركات.

حدود البحث:

يتناول البحث المسائل الفقهية المتعلقة بإعادة تدوير الورق من جانبين: الأول منهما: مصدرية المخلفات الورقية، والجانب الآخر: أحكام الورق المستخدَم في إعادة التدوير.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي فإني لم أقف على من اعتنى ببحث المسائل الفقهية المتعلقة بإعادة تدوير الورق على وجه الخصوص، غير أني وقفت على بحث للدكتور: حسن عبد الفتاح السيد محمد، بعنوان: الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الإسلامي، وهو منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف التابعة لجامعة الأزهر في العدد التاسع عشر، والجزء السادس، عام ٢٠١٧م، وقد تناول البحث عدة طرق للتخلص من النفايات، وهي: الطمر والحرق ومعالجة مياه الصرف الصحي، كما تناول إعادة تدوير النفايات على اختلاف أنواعها، مكتفيًا ببيان مدى مشروعية تدوير النفايات، وبيان حكم بيع الحديد الجيد بالرديء.

وهذا البحث يضيف إلى المكتبة الفقهية ما يلي:

١- حكم إعادة تدوير ورق المصحف الشريف.

٢- حكم إعادة تدوير الورق المكتوب عليه لفظ الجلالة وحديث رسول الله ﷺ.

٣- حكم إعادة تدوير الورق المصاب بالنجاسة.

٤- مصدرية الورق المعاد تدويره.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

١- قسمت البحث إلى مباحث ومطالب.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرتُ حكمها بدليله.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعت الآتي:

- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.
- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، ويكون ذلك بعد الدليل مباشرة.
- الترجيح مع بيان سببه.

٤- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

٥- اعتنيت بذكر الأمثلة إن وُجدت.

٦- عزوت الآيات: ببيان رقم الآية واسم السورة بين قوسين معكوفتين بعد ذكر الآية مع العناية بكتابتها بالرسم العثماني.

٧- خرَّجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، مع إثبات الكتاب والباب

والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

٨- وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزخرفين ﴿ ﴾، والأحاديث والآثار بين قوسين مزدوجين « »، وما نُقل نصًّا من كلام الفقهاء وغيرهم وضعته بين علامتي تنصيص " ".

٩- أتبعتُ البحث بثبت للمراجع والمصادر.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

تناولت **المقدمة:** أسئلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

أما **التمهيد** فتناول: التعريف بمصطلحات البحث، ومدخلًا في أهمية إعادة التدوير وطرقه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحَيِ التدوير والورق.

المطلب الثاني: أهمية إعادة التدوير ومراحل عملية إعادة تدوير الورق.

وأما المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بعملية إعادة تدوير الورق:

ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لعملية إعادة التدوير.

المطلب الثاني: حكم إعادة تدوير أوراق المصحف الشريف.

المطلب الثالث: حكم إعادة تدوير الأوراق التي تحتوي على لفظ الجلالة

وأحاديث الرسول ﷺ.

المطلب الرابع: حكم تطهير الورق في أثناء عملية إعادة تدويره.

المبحث الثاني: مصدرية الورق قبل إعادة تدويره.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مالية الورق التالف.

المطلب الثاني: تملك الورق المهمل في الأماكن العامة والطرقات.

المطلب الثالث: تملك الورق التالف التابع لمؤسسة خاصة أو حكومية.

وأما **الخاتمة** فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ويلي ذلك ثبت للمراجع والمصادر.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، ومدخل في أهمية إعادة التدوير وطرقه

المطلب الأول: التعريف بمصطلحي التدوير والورق

أ- تعريف التدوير:

تعريف التدوير لغةً:

مصدر (دوَّر)[١]، والتدوير بمعنى جعل الشيء مدورًا: أي مُدارًا[٢]، و"المداورة كالمعالجة"[٣]، ومنه هذا المعنى؛ فالورق يخضع للمعالجة قبل إعادته صالحًا للاستخدام مرة أخرى.

تعريف التدوير اصطلاحًا:

حيث إن مصطلح تدوير الورق نشأ مع نشوء الصناعات الحديثة؛ فإنه لم يرد على لسان الفقهاء السابقين، ولم يخط في كتبهم بهذا المعنى، وقد استعمله الفقهاء المعاصرون حسب العرف المعاصر، فالمقصود به: عملية صديقة للبيئة تمر بسلسلة طويلة من الإجراءات المتعددة التي تستغرق وقتًا طويلًا لتحويل المنتجات المستهلكة إلى منتجات جديدة قابلة لإعادة الاستخدام[٤].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ٧٨٣/١.

(٢) شمس العلوم، نشوان الحميري، ٢٢٠٢/٤، ومختار الصحاح، محمد الرازي، ص١٠٩.

(٣) مختار الصحاح، محمد الرازي، ص١٠٩.

(٤) انظر: إعادة التدوير وإعادة الاستخدام، إس بي رايشن، ص١٢، ودليل خطوة بخطوة لعملية إعادة الورق، الرابط: https://2u.pw/X4ujt.

ب- تعريف الورق:

تعريف الورق لغةً:

الواو والراء والقاف أصلان: يدل الأول منهما على خير ومال، والثاني: يدل على لون من الألوان يشبه الرماد، ومنه حمامة ورقاء، وجمل أورق، ومن الأول: ورق الشجر، والورق: المال، والوَرَق من القوم: ضعافهم(١)، ومنه: جلود رقاق يُكتب عليها، وكل ما يُكتب عليه يطلق عليه ورق؛ كالكاغَد والمال، وهي مستعارة من ورق الشجر(٢)، والجمع أوراق ووراق(٣).

تعريف الورق اصطلاحًا:

لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، فقد استعمل بما تعارف عليه أهل اللغة، ولكن لتطور الصناعات عبر التاريخ فإن الورق الذي كان معروفاً في السابق ليس هو الورق الموجود في هذا العصر؛ حيث أصبح الورق أكثر تطوراً، فالورق في هذا العصر: عبارة عن منتج صناعي مسطح ورقيق يحضَّر من ألياف السليلوز التي توجد في جدران الخلايا النباتية، وتختلف خصائصه باختلاف الألياف الداخلة فيه والطريقة المستخدمة في صنعه(٤).

ج- تعريف تدوير الورق مركباً:

بناء على ما سبق ذكره فإنه يمكن تعريف إعادة تدوير الورق بأنها: عملية تمر بمراحل متعددة الغرض منها صناعة منتجات ورقية جديدة جراء معالجة المنتجات الورقية المستعملة.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٠١/٦.

(٢) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٦٥٥/٢، والمعجم الوسيط، مؤلفون، ١٠٢٦/٢.

(٣) المعجم الوسيط، مؤلفون، ١٠٢٦/٢.

(٤) انظر: الموسوعة العربية العالمية، ٧٧/٢٧.

المطلب الثاني: أهمية إعادة التدوير ومراحل عملية إعادة تدوير الورق

الفرع الأول: أهمية إعادة تدوير الورق:

يستعمل الإنسان في حياته كميات كبيرة من الورق يوميًّا، وعادةً ما يتخلص منها بعد ذلك، وكما سبق أن الأوراق تعتمد في صناعتها على الألياف الموجودة في النبات، وتوجد بشكل كبير في الخشب، وكلَّما زاد الاستهلاك زادت الحاجة لصنع المزيد من الورق، ولما يلحق ذلك من مشاكل تضر البيئة والإنسان نادى علماء البيئة بإعادة تدوير الورق، فتتضح أهميتها بما يلي(١):

١- **الحفاظ على الأشجار:** إن إعادة تدوير الورق تنقذ الكثير من الغابات والأشجار من الإتلاف المضر بالبيئة.

٢- **الحفاظ على الوقود والحد من الانبعاثات:** يستخدم إنتاج الورق عن طريق إعادة التدوير ٦٠٪ طاقة أقل مما يستهلكه إنتاج الورق الجديد من اللب الطازج.

٣- **الحد من النفايات:** إن المنتجات الورقية التي لا يُعاد تدويرها لا تتحلل بسهولة؛ مما يحتم ضرورة وضع مِكَب للنفايات، مما يؤثر في البيئة بزيادة عنصر

---

(١) انظر: إعادة التدوير وإعادة الاستخدام، إس بي رايشن، ص١٣، وموقع سهول البيئة، الرابط: https://2u.pw/jd8Mc، ومقالة كيفية إعادة تدوير الورق، تاريخ المقالة: ٢٠٢١/١/٤م، موقع شركة Compactor Management Company، الرابط: https://2u.pw/rJvSn.

الكربون في التربة وإطلاق غاز الميثان[١] في الهواء عند التحلل.

الفرع الثاني: مراحل عملية إعادة تدوير الورق.

وحيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فإن من الضروري إيضاح طريقة تدوير الورق والمراحل التي يمر بها قبل أن يخرج بصورته النهائية، وسأركز في أثناء عرض المراحل على ما له تأثير في الحكم الشرعي وأتناوله بشيء من التفصيل.

تمر عملية تدوير الورق بعدد من المراحل حتى ينشأ لدينا منتج جديد قابل للاستخدام، وهي كالتالي:

الخطوة الأولى: التجميع: يقوم فيها تجار الورق والجمعيات التي تُعنى بتدوير الورق بجمع النفايات الورقية بشكل منفصل عن بقية المخلفات.

الخطوة الثانية: الفرز والنقل: يتم فيها نقل الورق إلى منشأة أعمال الورق وتصنيف الورق، وتنقيته من البلاستك والمشابك بطريقة الإعصار الحلزوني.

الخطوة الثالثة: التقطيع: يتم تقطيع الورق إلى أجزاء صغيرة باستخدام آلات لتقطيع الورق، وفي بعض المصانع يتم الاستغناء عن هذه الخطوة والانتقال مباشرة إلى الخطوة التالية، فيتم التقطيع بمساعدة المواد الكيميائية والخلط[٢].

---

(١) غاز الميثان: غاز عديم اللون والرائحة، يوجد بكثرة في الطبيعة وكنتيجة لأنشطة بشرية معينة، أخف من الهواء، ويذوب بشكل طفيف في الماء، تساهم تركيزات الميثان المتزايدة في الغِلاف الجوي في حدوث تأثير الاحتباس الحراري. (انظر: الموسوعة البريطانية، مادة: methane، الرابط: https://www.britannica.com/science/methane).

(٢) انظر: النفايات المنزلية، فارس السويلم، ص٥٠- ٥٤.

الخطوة الرابعة: الغسل: يتم خلال هذه الخطوة غمر الورق المقطع بمادة كيميائية سائلة الغرض منها التطهير والتنقية، وتقسيم الورق إلى ألياف ورقية منفصلة تساعد في إنتاج اللب،كما تذوب من خلالها جسيمات الحبر الصغيرة، وأبرز هذه المواد هيدروكسيد الصوديوم(١)، وبيروكسيد الهيدروجين(٢)، وتسمى هذه الخطوة أيضًا بالتعويم.

الخطوة الخامسة: الترشيح: تخضع العجينة الناتجة من مرحلة التعويم لعملية الترشيح بواسطة غربال للتخلص من بقايا الملوثات.

الخطوة السادسة: إزالة الأحبار: في هذه الخطوة يلجأ العاملون على إعادة تدوير الورق إلى إزالة الجسيمات الكبيرة من الحبر بضخ هواء من خلال العجينة المغمورة في خزان الطفو.

الخطوة السابعة: التبييض والتكرير: يتم ضرب خليط عجينة الورق لفصل الألياف بعضها عن بعض لتنشأ المادة الخام لتصنيع الورق، ويخضع اللب بعد

---

(١) هيدروكسيد الصوديوم: مركب كيميائي، صيغته [NaOh] وهي مادة صلبة بلورية تمتص الرطوبة حتى تذوب، تُستخدم في منظفات الصرف والأفران، وهو المنتج الأساس في صنع الصابون، وتُستخدم في صناعة الورق لقدرتها على تفكيك ألياف السليلوز.(انظر: الموسوعة البريطانية، مادة: sodium hydroxide:
الرابط: https://www.britannica.com/science/sodium- hydroxide).

(٢) بيروكسيد الهيدروجين: مركب كيميائي سائل، ويستخدم بشكل أساسي لتبييض القطن والمنسوجات الأخرى ولب الخشب، ويتحد مع مركبات أخرى لينتج منظفات الغسيل. (انظر: الموسوعة البريطانية، مادة: hydrogen peroxide:
الرابط: https://www.britannica.com/science/hydrogen- peroxide).

ذلك لمزيد تنقية وتبييض بإضافة المواد الكيميائية المبيضة إذا كان الهدف تصنيع ورق أبيض نقي، وفي هذه الحالة تلجأ بعض المصانع لإضافة كمية من ألياف السليلوز لتحسين جودة الورق.

الخطوة الثامنة: التجفيف والتشكيل: يتم تجفيف العجينة، وعصرها، وصنع لفات الورق الضخمة استعدادًا لتشكيلها بالصورة المطلوبة(١).

(١) انظر: النفايات المنزلية، فارس السويلم، ص٥٠- ٥٤، ومقالة كيفية إعادة تدوير الورق، تاريخ المقالة: ٢٠٢١/١/٤م، موقع شركة Compactor Management Company، الرابط: https://2u.pw/rJvSn، موقع شركة الخدمة لإعادة التدوير، الرابط: https://2u.pw/SLZKm، والتواصل مع الشركة السعودية لصناعة الورق، الرابط: https://www.saudipaper.com/ar.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بعملية إعادة تدوير الورق

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لعملية إعادة التدوير

نظرًا لكون مصطلح إعادة التدوير نشأ حديثًا مع نشوء الصناعات وتنوعها وتزايدها فإننا لا نجد في أدلة الشريعة ما ينص على حكم إعادة التدوير بمعناها المعروف في الزمن الحاضر، ولكن نستشف من تقريرات النبي ﷺ وعمل صحابته الكرام وما قرره الفقهاء من ضوابط وقواعد في نظر الشرع ما يدل على مشروعية إعادة التدوير وإباحتها في الجملة، وأهم تلك الأدلة ما يلي:

أولًا: الأدلة على أهمية المحافظة على الموارد:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦].

٣- قوله ﷺ: **«إذا سقطت لقمة أحدكم فلْيُمِطْ عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان»**(١).

فالإسلام دعا للمحافظة على النعمة التي لدى المسلم، وحرم تبذيرها وصرفها في غير مواضعها، ومن صور المحافظة على النعمة عدم إتلافها في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة- باب لعق الأصابع والقصعة، رقم الحديث (٢٠٣٤) ١٦٠٧/٢.

مواضع يمكن الاستفادة منها وصنع عناصر جديدة تعود بالنفع على الإنسان وتحفظ له ما تبقى من النعم لاستعمالها في أغراض أخرى.

ثانيًا: تقريرات النبي ﷺ الدالة على الاستفادة من المواد في صور مختلفة:

١- أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟»(١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها، أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: «أخريه عني» قالت: فأخرته فجعلته وسائد(٢).

فالنبي ﷺ أقرَّ عائشة رضي الله عنها على صنعها الوسائد بعد تعذر استعمالها ستائر، كما أيد صنع اللباس من جلود الميتة، وهذا يدل على حثه ﷺ على الاستفادة من المصنوعات بإعادة صنعها إلى منتجات جديدة تعود بالنفع على الإنسان دون اللجوء إلى إتلافها.

ثالثًا: عمل الصحابة رضي الله عنهم:

لقد عمل الصحابة على استغلال الموارد المتوفرة في صنع ما ينفعهم بعد تعذر استعمالها فيما خُلقت له، وهذه طبيعة البشر منذ خلقهم الله، وإن كان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث (٣٦٣) ١/٢٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس- باب ما وطئ من التصاوير، رقم الحديث (٥٩٥٤) ٧/١٦٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة- باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، رقم الحديث (٢١٠٧) ٣/١٦٦٨، واللفظ له.

هذا العمل سابقًا ينحصر في دائرة صغيرة واستعمالات محدودة، بخلاف ما عليه اليوم من تطور صناعي يساعد في تعدد الاستعمالات؛ فكانوا ﷺ يصنعون من سعف النخل حصيرًا(١)، ومن نوى التمر غذاء للدواب(٢)، وإن اختلفت هذه الصناعات عن معنى التدوير في وقته الحاضر إلا أنها تشير إلى حرصهم ﷺ على استغلال موارد البيئة بعد الاستغناء عنها بصورة منتجات جديدة.

رابعًا: القواعد الفقهية الدالة على مشروعية إعادة التدوير:

١- (**الأصل في الأشياء الإباحة**)(٣): فالله سبحانه وتعالى في محكم كتابة

---

(١) عن عبد الله، قال: اضطجع النبي - صلى الله عليه وسلم - على حصير، فأثر في جلده، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، لو كنت آذنتنا ففرشنا لك شيئا يقيك منه. فقال رسول الله ﷺ: "ما أنا والدنيا، إنما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها" أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الزهد- باب مثل الدنيا، رقم الحديث (٤١٠٩)، واللفظ له، وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم- مسند عبد الله بن مسعود- رقم الحديث (٣٧٠٩)، قال البزار:" وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو بن مرة إلا المسعودي، ولا روى عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله إلا هذا الحديث" مسند البزار، ٤/ ٣٣٧.

(٢) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير فرسه» قالت: «فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، وأعلفه». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح- باب الغيرة، رقم الحديث (٥٢٢٤) ٣٥/٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام- باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم الحديث (٢١٨٢) ١٧١٦/٤. (انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ٣٧٥/٣).

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٦٠، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٥٦.

وعلى لسان رسوله ﷺ نص على إباحة أشياء، وعلى تحريم أشياء، وسكت عن أشياء كثيرة، فلم يرد فيها نص بالتحريم أو الإباحة، فتبقى على الأصل وهو الإباحة[1]، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ومما سكت عنه إعادة التدوير، فلم يرد نص يتناولها بإباحةٍ أو تحريم؛ فتبقى على الأصل وهو الإباحة.

٢- **(الضرر يزال)**[2]: وتعد هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي تتناول نصف الفقه، فالأحكام الشرعية إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، وهي ترجع إلى تحصيل المقاصد ودفع المفاسد وتخفيفها[3]، حيث تقرر في التمهيد السابق الأضرار التي تُخَلِّفها صناعة الورق على البيئة والإنسان من تلوث للهواء والتربة واستهلاك للغطاء النباتي والوقود والماء، وبإعادة تدوير الورق وصنع منتجات ورقية جديدة من منتجات ورقية تالفة ستقل هذه الأضرار على الإنسان والبيئة، والشريعة الإسلامية دعت إلى إزالة الضرر عند وقوعه أو توقع وقوعه[4].

---

(١) انظر: المبسوط، الشيباني، ٢٨٥/١، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ١٩٠/١.

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي، ٤١/١، والتحبير شرح التحرير، المرداوي، ٣٨٤٦/٨، والأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٣، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٧٢.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٣٨٤٦/٨.

(٤) للاستزادة انظر: الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الإسلامي، حسن عبد الفتاح، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، العدد: ١٩، ٢٠١٧م، ٦/ ٣٦٢٨- ٣٦٨٥.

المطلب الثاني: حكم إعادة تدوير أوراق المصحف الشريف

صورة المسألة:

نظرًا لتزايد عدد المطابع الحديثة لطباعة المصحف الشريف في العالم الإسلامي، فإنه قد تتعرض تلك المطابع في أثناء طباعة المصحف لخلل؛ فيؤدي إلى طباعة غير سوية؛ مما يحتم إتلاف تلك المصاحف المطبوعة، كما أن ورق المصحف قد يبلى مع مرور الزمن فيصعب القراءة منه، فما حكم إعادة تدوير ورق هذه المصاحف؟

حكم المسألة:

يمكن تقسيم المسألة إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إعادة تدوير ورق المصحف الشريف بقصد إهانته:

أجمع العلماء على تحريم التعامل مع المصحف بقصد إهانته والعبث به، سواء أكان بالحرق أو التمزيق أو التنجيس، ويعد ذلك من الكفر(١)، قال الرملي: «والقول بحرمة الإحراق محمول على فعله عبثًا... ويحرم تمزيق المصحف عبثا؛ لأنه إزراء به»(٢).

---

(١) نقل الإجماع: القاضي عياض في الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٣٠٤/٢، والنووي في المجموع ١٧٠/٢، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٢٥/٨. وانظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ١١٥/٣، وحاشية البجيرمي، سليمان البجيرمي، ٢٠٦/٤، وبلغة السالك، الصاوي، ٤٣٣/٤، وتحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ١٥٤/١، ونهاية المحتاج، الرملي، ١٢٧/١، والفروع، ابن مفلح، ٢٤٨/١، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ١٥٦/١، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، عبد الله المحارب، ٧٧٧/١٠.

(٢) نهاية المحتاج، الرملي، ١٢٧/١.

ويدخل إعادة تدوير ورق المصحف ضمن ذلك، فيحرم إعادة تدوير ورقه عبثًا وإهانةً.

الحالة الثانية: إعادة تدوير ورق المصحف الشريف الصالح للقراءة والاستخدام:

لا تجوز إعادة تدوير ورق المصحف الشريف إذا كان صالحاً يمكن الاستفادة منه(١)؛ وذلك لما يلي:

١- أن إتلاف ورق المصحف الشريف الصالح للقراءة والاستخدام من العبث المنهي عنه(٢)، قال ابن عبد الهادي: "ولا يجوز دفن مصحف صحيح ولا غسله"(٣)، وحقيقة الخطوة الأولى من خطوات إعادة التدوير لا تتجاوز كونها إتلاف له.

٢- أن الفقهاء أجازوا حمل المصحف مع الحدث إذا خيف تلفه أو ضياعه(٤).

٣- تحريم تحريق المصحف إذا وُجد في متاع الغال ونقل ابن قُدامة الإجماع على ذلك (١)، فإذا حرم حرق المصحف وإتلافه وقد وجد له سبباً وهو تعزير

---

(١) حدود كونه صالح للاستخدام: حيث يمكن القراءة منه مع وضوح آياته دون طمس لآياته أو تعرضه لضياع أجزاء منه أو خوف تمزق، نص الإمام أحمد على أن المصحف إذا بلي واندرس فإنه يدفن (انظر: الفروع، ابن مفلح، ٢٤٨/١، شرح منتهى الإرادات، البهوتي) وجاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، ٣١٨/١، والفتاوى الهندية، ٣٢٣/٥، مثل ذلك.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ١٥٥/١.

(٣) مغني ذوي الأفهام، ابن عبد الهادي، ص٤٨.

(٤) انظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ٣٠٤/١، وحاشية الجمل، ٧٤/١، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٦٢/١.

الغال فمن باب أولى تحريم إعادة تدوير المصحف وهو صالح للقراءة والاستخدام لعدم وجود غرض صحيح.

الحالة الثالثة: إعادة تدوير ورق المصحف الشريف لغرض صحيح:

وهذه الحالة عليها مدار المسألة وسبب انعقادها، فقد تبلى أوراق المصاحف فيتعذر القراءة منها، وقد يوجد خطأ في أثناء الطباعة مما يحتم إتلاف هذه المصاحف وعدم الاحتفاظ بها، وإتلاف المصاحف في هذه الحالة من أجل صيانتها وإكرامها وحفظها من الإهانة جائز اتفاقًا[٢]، وإنما الخلاف بين الفقهاء في الطريقة التي بها يتم إتلاف المصحف وتحفظ له كرامته؛ حرقًا أو دفنًا أو غسلًا أو تمزيقًا.

ويمكن تقسيم هذه الحالة إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان القائمون على إعادة التدوير من غير المسلمين:

ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى تحريم تمكين الكافر من مس المصحف،

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٣٠٦/٩.

(٢) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٣٢١/٥، ومواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ١١٩/١، وشرح مختصر خليل، الخرشي، ٦٣/٨، وتحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ١٥٥/١، ونهاية المحتاج، الرملي، ١٢٧/١، حاشية البجيرمي، ٢٠٦/٤، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ٨٥/١، والفروع، ابن مفلح، ٢٤٨/١، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ١٥٩/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٧/١، وحاشية ابن عابدين ١٧٧/١، والذخيرة، القرافي، ٧٩/٨، وشرح مختصر خليل، الخرشي، ١٦٦/١، والحاوي الكبير، الماوردي، ١٤٥/١، والمجموع، النووي، ٧١/٢، وكشاف القناع، البهوتي، ١٣٨/١، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ١٨٧، وعن محمد بن الحسن القول بجواز لمسه للمصحف بعد اغتساله. (انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٧/١، وحاشية ابن عابدين ١٧٧/١)

لخشية إهانته؛ والدليل على ذلك نهي النبي ﷺ من السفر بالقرآن إلى أرض العدو(١)، فتحريم تمكينهم من إعادة تدوير المصحف من باب أولى لمضنة إهانتهم له، وعليه يحمل قول من منع إعادة تدوير المصحف(٢).

القسم الثاني: إذا كان القائمون على إعادة التدوير من المسلمين:

قد سبق في التمهيد تناول مراحل تدوير الورق، ومن خلالها يظهر- والله أعلم- أن إتلاف الورق في عملية إعادة تدوير الورق يخرَّج فقهيًّا على إحدى طريقتين: الغسل أو التمزيق اعتمادًا على أيهما أسبق، فإن كانت مرحلة التقطيع سابقة، وتمت بآلة دقيقة لا يظهر بعدها كلمة من آية، فحينئذ تخرَّج على أنها إتلاف بطريق التمزيق(٣)، وإن كانت مرحلة إزالة الأحبار سابقة للتقطيع فإنها تخرَّج حينئذ على أنها إتلاف بطريق الغسل، وبناء على ذلك سأتناول مشروعية إتلاف ورق المصحف بالغسل والتمزيق.

---

(١) عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم الحديث (٢٩٩٠) ٥٦/٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، رقم الحديث (١٨٦٩) ١٤٩٠/٣، واللفظ لهما.

(٢) ومن ذلك ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة من عدم جواز عمل العجينة من ورق المصحف (فتاوى اللجنة الدائمة- ١- ، ٨٠/٤) فإنها اعتمدت على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السادسة والعشرين وذلك في عام ١٤٠٥هـ، فلم تكن مصانع إعادة التدوير قد انتشرت في البلاد الإسلامية، وكانت في ذلك الوقت تصدر الأوراق إلى خارج بلاد المسلمين لإعادة تدويرها، وهذا بلا شك إهانة للمصحف ووقوعه بأيدي الكفار ولمسه.

(٣) بعد التواصل مع الشركة السعودية لصناعة الورق اتضح اعتمادهم على التقطيع أولًا.

أولًا: مشروعية إتلاف ورق المصحف بطريق الغسل:

اتفق الفقهاء على جواز غسل ورق المصحف عند إمكان ذلك(١)، وفضَّله جمع من العلماء على بقية الطرق كالحرق؛ لما فيها من الشناعة بخلاف الغسل(٢)، ويراعى في ذلك طهارة المزيل؛ صونًا له عن النجاسة(٣).

وبناء على ذلك إذا أمكن إزالة الحبر من الورق والانتفاع بالورق بعد ذلك دون تعرض المصحف للإهانة فإنه جائز، وقال البرزلي: "والصواب عندي إن أمكن غسل أوراقه، مثل أن تكون في رق والمداد لا يثبت مع الغسل، أن يغسل وينتفع به"(٤)، ويؤيد هذا ما عليه العمل في الزمن الماضي من كتابة الآيات على الألواح لحفظ الآيات ثم مسحها، واستخدام اللوح مرة أخرى.

أما الغُسالة المتبقية بعد الغسل فهل لها حكم المصحف بالحرمة والتشريف؟

اختلف الفقهاء في حرمة الماء المتبقي بعد غسل الآيات، على قولين:

القول الأول: أن الماء المتبقي بعد الغسل لا حرمة له، فأجازوا شرب محوه

---

(١) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٣٢١/٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، ٣١٨/١، ومواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ١١٩/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٣/١، وشعب الإيمان، البيهقي، ١٥٤/٣، وحاشية البجيرمي، ١١١/١، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ٨٤/١، والفروع، ابن مفلح، ٢٤٨/١، وكشاف القناع، البهوتي، ١٣٧/١، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ١٥٩/١

(٢) انظر: شعب الإيمان، البيهقي، ١٥٤/٣، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ٨٤/١.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ١٥٩/١.

(٤) نقله عنه: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ١١٩/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٣/١.

ومضغ ورقه دون البلع.

وممن قال بذلك الحنفية تخريجاً[١]، والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وهو المذهب عندهم[٤]، ونص عليه الإمام أحمد[٥].

دليلهم:

أن الشرب والمضغ جاز؛ لزوال صورة الكتابة، وحرم البلع مباشرة؛ لملاقاة الآيات للنجاسة، وهي في صورة الكتابة[٦].

القول الثاني: أن للماء المتبقي بعد غسل الآيات حرمة كحرمة المصحف، فلا

---

(١) نقل الملا خسرو في درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٣١٨/١، عن البزاز الكردري أنه قال بغسل المصحف في الماء الجاري ولا يحرق، وهذا يدل على عدم حرمة الماء المتبقي بعد الغسل، كما أن الحنفية فيما وقفت عليه في مؤلفاتهم تناولوا مسألة غسل المصحف ولم يعرجوا على حرمة الماء المتبقي من ذلك، وفي المقابل وضعوا ضوابط لدفن المصحف مما يدل على عدم اعتبار حرمة للماء المتبقي بعد الغسل. انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٣٢١/٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، ٣١٨/١، حاشية ابن عابدين، ٤٢٢/٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ١١٩/١.

(٣) انظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ١٥٦/١، وحاشية الجمل، ٧٨/١، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ٨٤/١.

(٤) قال النووي: "ولو كتب القرآن في إناء ثم غسله وسقاه المريض فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي لا بأس به وكرهه النخعي ومقتضى مذهبنا أنه لا بأس به فقد قدمنا في مسائل مس المصحف أنه لو كتب القرآن على حلوى أو غيرها من الطعام فلا بأس بأكله" المجموع ١٧١/٢، وانظر: روضة الطالبين، النووي، ٨٠/١، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٦٢/١.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٧٤/٥.

(٦) انظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ١٥٦/١، وحاشية الجمل، ٧٨/١، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ٨٤/١.

يجوز شرب محوه.

قال به بعض الشافعية[١].

دليلهم:

أن غُسالة الآيات القرآنية تلاقي النجاسة في الباطن[٢].

أجيب عنه:

بأن الغسالة في معدنها لا حكم لها[٣].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن غسالة المصحف لا حرمة لها؛ وذلك لأنها لا تحمل صورة الكتابة، وإنما هي عبارة عن مادة الكتابة، كما لو نُقشت آيات على ذهب أو نُحاس فأُذيبت بعد ذلك، فإنها لا تحمل حرمة الآيات بعد الإذابة[٤].

وبناء على ذلك فإن الماء والمواد الكيميائية المستخدمة في إزالة الأحبار ليس لها حرمة المصحف ولا تعامَل معاملته.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ١/١٥٦، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ١/٨٤، والبرهان في علوم القرآن، الزركشي، ١/٣٧٥.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ١/٣٧٥.

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ١/٣٧٥.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٥/٧٤.

ثانيًا: مشروعية إتلاف المصحف بطريق التمزيق والتقطيع:

اختلف العلماء في جواز تمزيق المصحف بتفريق حروفه وكلماته على قولين:

القول الأول: جواز تمزيق المصحف والآيات بحيث تفترق الحروف بعضها عن بعض.

نقله بعض الشافعية(١)، وهو رأي الشيخ عبد العزيز بن باز(٢)، والشيخ محمد بن العثيمين(٣).

يمكن أن يستدل لهم:

بزوال صورة الكتابة ومحوها كما هو الحال في الغسل والحرق.

القول الثاني: عدم جواز تمزيق أوراق المصحف، وقال بذلك الشافعية(٤).

دليلهم:

أن هذا فيه إهانة وازدراء بالمكتوب(٥).

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ١٢٨/١، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ٨٤/١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٢٦٦/٩.

(٣) انظر: فتاوى نور على الدرب، الشريط ١٢٥، حكم حرق الأوراق المتناثرة من المصحف، الموقع الرسمي للشيخ محمد بن العثيمين:
الرابط: https://binothaimeen.net/content/8241.

(٤) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٦٢/١، ونهاية المحتاج، الرملي، ١٢٨/١، حاشية البجيرمي، ٣٧٢/١، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ٨٤/١. ولم أقف على قول في هذه المسألة عند بقية المذاهب حيث كانت الطرق التي تناولوا الحديث عنها: الحرق والدفن والغسل.

(٥) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٦٢/١، ونهاية المحتاج، الرملي، ١٢٨/١، وحاشية البجيرمي، ٣٧٢/١، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ٨٤/١.

يمكن أن يجاب عنه:

بأن الإهانة والازدراء بالمكتوب يُعرف بما ينضم إليه من قرائن الأحوال، فالشافعية مع قولهم بعدم جواز التمزيق إلا أنهم قالوا بجواز البصق على اللوح لمسح ما كُتب عليه؛ لجريان العادة بذلك(١)، كما قالوا بجواز مضغ الكتابة للآيات المكتوبة(٢)، وعللوا جواز المضغ بأن الآيات لا تصل إلى الجوف إلا بعد زوال صورة الكتابة(٣) وما المضغ إلا صورة من صور التقطيع والتمزيق.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- جواز إتلافه بتفريق حروفه وكلماته إلا إذا وُجدت قرينة تدل على إرادة العبث والإهانة؛ لما فيه من إزالة رسم الكتابة وطمس ملامح الآيات كما هو الحال في الغسل، فكل طريقة من طرق الإتلاف قد تأتي بصورة عبث وإهانة وقد تأتي بصورة الصيانة والإكرام؛ وذلك بما ينضم إليها من قرائن وأحوال، وخاصةً أن التقطيع في الزمن الحاضر يتم عبر مكائن خاصة تضمن تفرق الحروف بعضها عن بعضها.

وبناء على ذلك فإن إعادة تدوير ورق المصحف إذا كان إتلافه لغرض صحيح معتبر فإنه يجوز، وعليه الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت على أن يكون القائمين على إعادة التدوير من المسلمين، وتجنب

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي، ٢٠٦/٤.

(٢) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ١٢٦/١، وحاشية البجيرمي، ٢٠٦/٤، وحاشية الجمل،٧٨/١.

(٣) انظر: إعانة الطالبين، الدمياطي، ٨٤/١.

كل ما قد يشعر بالإهانة والامتهان[١].

وبناءً على ذلك يمكن التوصل إلى عدد من الشروط التي تضمن عدم تعرض المصحف الشريف للإهانة في أثناء إعادة التدوير، وهي كالتالي:

١- أن يتولى عملية إعادة التدوير مسلمون.

٢- أن يُعتنى بالمصاحف في أثناء مرحلة الفرز والتجميع، بحيث يكون التعامل مع المصاحف برفق صيانةً لها، فالملاحظ في مصانع إعادة تدوير الورق في هذه المرحلة التعامل مع الورق بفوضوية وربما تساقطت بعض الأوراق وطارت بعيدًا عن جهاز الفرز.

٣- أن تكون جميع المواد المستخدمة في إعادة التدوير طاهرة[٢].

٤- أن تُعزل عن بقية الأوراق؛ لمزيد من العناية والاهتمام بها.

ويؤيد القول بجواز إعادة تدوير ورق المصحف ما يلي:

١- أن الغرض من إتلاف المصحف هو الصيانة له وعدم الازدراء والإهانة، فكل ما حقق هذا الغرض فهو معتبر، بل إن الفقهاء أباحوا صورة وحرموا أخرى مع اشتراكهما في الطريقة ذاتها، كما في الحرق[٣] والبصق[٤]، والفيصل فيها هو تحقق التكريم والصيانة، وإعادة تدوير الورق إذا تحقق منه

---

(١) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية، رقم الفتوى: ٢٨٠٩، تاريخ الإضافة: ١٢/٤/ ٢٠١٧م، الرابط: https://bit.ly/3wzkS7R.

(٢) ويؤيد ذلك ما نقل عن بعض الحنابلة من اشتراط كون الماء والنار طاهرتين عند اتلاف المصحف. (انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ١/١٥٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير، الدردير، ٤/٣٠١.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي ٤/٢٠٦.

إرادة التكريم والصيانة للمصحف فإنه جائز.

٢- أن القول بعدم جواز إعادة تدوير الورق فيه مشقة وحرج كبير على الناس في هذا الزمن، وخاصة مع وجود المصاحف مع الطلاب.

٣- أن إتلاف ورق المصحف إذا اجتمعت فيه طريقتان فإنه أبلغ في محوه وإزالته، وقد نقل في فتح الباري أن الناس في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه غسلوا المصاحف ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها(١)، وهذا ما يحدث في إعادة تدوير الورق، فإنها تمر بمرحلتين من مراحل الإتلاف: القطع ثم الغسل أو الغسل ثم القطع والتمزيق.

٤- أن بعض الفقهاء أجازوا مضغ ورق المصحف دون بلعه(٢)، فصنع العجينة من ورق المصحف مع ما يلتزم فيه المصنع من شروط وإجراءات تحفظ كرامة المصحف من باب أولى.

٥- أن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان كانوا يستخدمون الألواح في كتابة الآيات لحفظها ثم مسحها وهكذا(٣)، وإعادة تدوير الورق يشابه ذلك مع اختلاف المواد، فما هو إلا مسح للحبر واستخدام للورق في أغراض أخرى.

---

(١) ٢١/٩.

(٢) انظر: انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ١٢٦/١، وحاشية البجيرمي، ٢٠٦/٤، وحاشية الجمل، ٧٨/١.

(٣) انظر: آداب المعلمين، ابن سحنون، ص٨٦-٨٧.

المطلب الثالث حكم إعادة تدوير الأوراق التي تحتوي على لفظ الجلالة وأحاديث الرسول ﷺ

اتفق الفقهاء[١] على أن الكتب الشرعية من كتب التفسير والحديث والفقه، وكل ما كُتب فيه لفظ الجلالة، تعامَل معاملة المصحف الشريف في تحريم إهانتها والاستخفاف بها وتنجيسها وإرسالها إلى دار الحرب[٢]؛ ومثل المصحف الآية والحرف منه، والحديث وأسماء الله وأسماء الأنبياء[٣].

قال الحصكفي: "الكتب التي لا يُنتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي، ولا بأس بأن تلقَى في ماء جار كما هي، أو تُدفَن، وهو أحسن"[٤]، وقال الدردير: "ومثل القرآن أسماء الله وأسماء الأنبياء، وكذا الحديث كما هو ظاهر، وحرق ما ذُكر إن كان على وجه الاستخفاف

---

(١) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازه، ٣٢١/٥، والاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ١٢٢/٤، وحاشية ابن عابدين، ٤٢٢/٦، وشرح مختصر خليل، الخرشي، ٦٢/٨، وبلغة السالك، الصاوي، ٤٣٣/٤، وحاشية الدسوقي، ٣٠١/٤، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٦٢/١، وتحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ١٥٤/١، ونهاية المحتاج، الرملي، ١٢٦/١، حاشية الجمل، ٧٨/١، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ٨٤/١، ودقائق أولي النهى، البهوتي، ٧٨/١، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ١٥٦/١.

(٢) ويُستثنى من ذلك: إرسال كتاب لدعوتهم إلى الإسلام وإن احتوى بعض الآيات والأحاديث. انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ١١٥/٣، وتحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ١٥٤/١.

(٣) شرح مختصر خليل، الخرشي، ٦٢/٨، وبلغة السالك، الصاوي، ٤٣٣/٤، وحاشية الدسوقي، ٣٠١/٤،

(٤) حاشية ابن عابدين، ٤٢٢/٦.

فكذلك، وإن كان على وجه صيانته فلا ضرر بل ربما وجب، وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة فكذلك وإلا فلا"[١]، وجاء في حاشية الجمل: "يجري في كتب العلم الشرعي وآلته ما في المصحف غير تحريم المس والحمل؛ لأنه يشعر بالإهانة"[٢].

وبناء على ذلك فإنها تعامل معاملة ورق المصحف في جواز إعادة التدوير بالشروط التي تم التنويه عليها في المطلب السابق، وعلى ضوء ذلك فإن الكتب المدرسية، والصحف والمجلات العلمية، وأسئلة الاختبارات والمذكرات مما احتوى على كلام الله تعالى ورسوله الكريم أو جاء فيها لفظ الجلالة تعامل معاملة الكتب الشرعية في طرق إتلافها واحترامها وعدم إهانتها.

(١) حاشية الدسوقي، ٣٠١/٤.

(٢) حاشية الجمل، ٧٨/١.

المطلب الرابع: حكم تطهير الورق في أثناء عملية إعادة تدويره

قد تتعرض بعض الأوراق للنجاسة قبل إعادة تدويرها، فهل يُحكم بطهارة المنتجات الورقية الجديدة الناتجة من عملية إعادة التدوير؟

بناء على ما سبق في التمهيد عند بيان مراحل عملية إعادة تدوير الورق فإنه اتضح أن الورق يمر بمرحلة الغسل، وفيه يغمر الورق بمادة كيميائية سائلة، الغرض منها: التنقية والتطهير، وهذه المواد تُستخدم في صنع الصابون والمنظفات، ولها قدرة على اقتلاع الأذى، ولا يُغمر الورق في أثناء العملية بالماء.

ويعتمد الحكم في هذه المسألة على مسألة خلافية مشهورة عند الفقهاء، وهي: تعين الماء في إزالة النجاسة عن المحل، وسبب خلافهم في ذلك: هل الغرض هو زوال عين النجاسة فيستوي مع الماء كل ما يتلف عين النجاسة، أو أن للماء مزيد خصوصية فوجب قصر الحكم عليه؟[١]

فاختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النجاسة تزول بكل مائع طاهر مزيل.

وقال بهذا القول الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف[٢]، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية[٣].

---

(١) انظر: شرح التلقين، المازري، ٤٦٢/١، وبداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ٩٠/١.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ٩٦/١، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٧٠٣/١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٧٤/٢١.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الله أمر بإزالة النجاسة بالماء في مواضع، وأذن بإزالتها بغير الماء في مواضع أخرى [(١)]، منها:

١- قالت عائشة ﵂: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته[(٢)] بظفرها»[(٣)].

٢- أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**»[(٤)].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٩٦/١، وتبيين الحقائق، الزيلعي، ٧٠/١، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٧٠٣/١، والحاوي الكبير، الماوردي، ٤٤/١، والمجموع، النووي، ٩٥/١، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٧٤/٢١.

(٢) القصع: الدلك بالظفر، ويقال: قصعته قصعًا ومصعته مصعًا بمعنى واحد. (لسان العرب، ابن منظور، ٢٧٥/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض- باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ رقم الحديث (٣١٢) ٦٩/١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء- حديث أم سلمة زوج رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٢٦٤٨٨) ٩٠/٤٤، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الأذى يصيب الذيل، رقم الحديث (٣٨٣) ٢٨٥/١، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة- باب الأرض يطهر بعضها بعضها، رقم الحديث (٥٣١) ٣٣٤/١، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، رقم الحديث (١٣٤) ٢٠٩/١، وقال العقيلي: "وهذا إسناد صالح جيد" (الضعفاء الكبير، ٢٦١/٢)، وقال الأرناؤوط: "وهو صحيح بشواهده" (جامع الأصول، ابن الأثير، ٨٨/٧)، وصححه الألباني (انظر: صحيح أبي داود، الألباني، ٢٣٤/٢).

الرد على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث عائشة ﵂ ورد فيه الأمر بالغسل بالماء(١).

وأجيب عنه:

بأنه مفهوم اللقب، وهو غير حجة، فتخصيص الشيء بالحكم لا ينفي الحكم عما عداه(٢).

الوجه الثاني: أن قوله ﷺ لأم سلمه: «يطهره ما بعده» المراد النجاسة اليابسة؛ بدليل أن النجاسة الرطبة لا تطهر بالدلك اتفاقًا(٣).

الدليل الثاني: من المعقول:

١- أن الحكم إذا ثبت بعلة فإنه يزول بزوالها(٤).

٢- أن الطهورية في الماء لعلة كونه قالعًا للنجاسة، والمزيل المائع يشاكله في القدرة على إزالة عين النجاسة، بل هو أقوى وأولى(٥).

الرد على الدليل الثاني:

أن الماء اختص برفع الحدث، فلا تحصل طهارة الخبث إلا بما تحصل به

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٧٠٦/١، الحاوي الكبير، الماوردي، ٤٥/١، المجموع، النووي، ٩٢/١.

(٢) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٧٠٦/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٤٤/١، والمجموع، النووي، ٩٦/١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٤٤/١، والمجموع، النووي، ٩٦/١، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٧٤/٢١.

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي، ٩٦/١، وتبيين الحقائق، الزيلعي، ٧٠/١، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٧٠٣/١، والمجموع، النووي، ٩٦/١.

طهارة الحدث[١].

وأجيب عنه:

بأن طهارة الحدث تخالف طهارة الخبث؛ فطهارة الحدث من الأفعال المأمور بها، فلم تسقط بالنسيان والجهل، واشتُرط فيها النية عند الجمهور، أما طهارة الخبث فهي من باب التروك، فلم يُشترط فيها النية ولا فعل العبد[٢].

القول الثاني: تعين الماء في إزالة النجاسة.

وقال بهذا القول محمد بن الحسن وزُفَرُ من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والمذهب عند الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦] وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٤٤/١، والمغني، ابن قدامة ٩/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٧٤/٢١.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٩٦/١، وتبيين الحقائق، الزيلعي، ٧٠/١، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٧٠٤/١.

(٤) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ص١٦٩، وشرح التلقين، المازري، ٤٦١/١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٤٤/١، والمجموع، النووي، ٩٢/١، ونهاية المطلب، الجويني، ١٩/١.

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة، ٩/١، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٥/١.

(٧) انظر: الإقناع، الحجاوي، ٥٨/١، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ١٠٢/١.

وجه الدلالة:

١- أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الامتنان، فلو شاركه غيره لبطلت فائدة الامتنان(١).

٢- أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون المائعات، فلما نص على الماء عُلم اختصاصه بالحكم(٢).

أجيب عنه:

بأن الماء وإن كان له فضيلة التطهير إلا أن هذا لا يسلب هذه الفضيلة عن غيره، فقد يُمدح شخص بصفة فاضلة وإن وُجد من هو مثله في ذلك، وقد خُص الماء بالذكر لأنه أعم من جهة الوجود بكثرته، ومن جهة الشرع باختصاصه بالطهارة الحكمية والعينية(٣).

الدليل الثاني: أن الماء ينجس بأول الملاقاة، والمتنجس لا يفيد في الطهارة، إلا أن القياس تُرك في الماء لوجود النص(٤).

أجيب عن هذا الدليل:

بعدم التسليم، بل إن القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، ولو سُلم بأنه خلاف القياس فالصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عُرفت

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ١/٧٠٥، والحاوي الكبير، الماوردي، ١/٤٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ١/٤٤.

(٣) انظر: شرح التلقين، المازري، ١/٤٦٣.

(٤) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ١/٧٠.

علته[١].

الدليل الثالث: أن للماء مزيد خصوصية؛ فهو يدفع النجاسة عن نفسه، فصح أن يدفعها عن غيره، بخلاف ما عداه من المزيلات[٢].

أجيب عنه:

بأن الخل وماء الورد أبلغ في إزالة النجاسة من الماء؛ فإن الإزالة بالماء قد يبقى بعدها لون النجاسة فيعفى عنه، وغير الماء من المزيلات يزيل اللون والريح والطعم[٣].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول القائل بزوال النجاسة بكل مائع طاهر مزيل؛ ويؤيد ذلك ما يلي:

١- أن إزالة النجاسة من باب التروك: فلا يجب لها نية ولا فعل للعبد، فلو زالت النجاسة بفعل المطر أو المجنون فقد تحقق المقصد وطهر المحل.

٢- أن من قال بتعين الماء في إزالة النجاسة أجاز استخدام الأشنان والصابون بدلًا من التراب في نجاسة ولوغ الكلب[٤]، فلو كانت إزالة النجاسة تعبدية غير معقولة المعنى لما جاز لهم القول بذلك، فيلزمهم القول بهذا في إزالة النجاسة بالماء.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٧٧/٢١.

(٢) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ص١٦٩، والحاوي الكبير، الماوردي، ٤٥/١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٧٧/٢١.

(٤) انظر: دقائق أولي النهى، البهوتي، ١٠٣/١.

٣- الجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها: وفي القول بزوال النجاسة بكل مائع طاهر مزيل جمع بين الأدلة الواردة.

وبناء على ذلك فإن غسل الأوراق بالمواد الكيميائية التي لها خاصية التنقية والتطهير في أثناء عملية إعادة تدوير الورق يزيل النجاسة عنها فيطهر المحل، ويُحكم بطهارة المنتجات الورقية الجديدة، ولا يضر استعمالها في الرطوبات كالمناشف والمناديل.

المبحث الثاني: مصدرية الورق قبل إعادة تدويره

المطلب الأول: مالية الأوراق التالفة

قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، فالنفس البشرية مجبولة على حب المال وجمعه، وتتغير نظرتها للمال من وقت لآخر، فما كان في زمان مهملًا منبوذًا من المقتنيات، نجده في زمن آخر لامعًا براقًا، وما ذاك إلا لما احتف به من تغير للثقافات والعلوم في ذلك الزمن، ومن تلك المقتنيات التي تختص ببحثنا الورق التالف، فمع ظهور مصانع إعادة المنتجات الورقية تغير اهتمام الناس به، فوضعوا له الحاويات لجمعه، فهل يجوز لهم بيعه والاتجار به؟

حكم المسألة:

يعتمد الحكم في هذه المسألة على معرفة عناصر المالية المعتبرة شرعًا، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أن المال هو ما يمكن حيازته، والانتفاع به عرفًا، وقال بهذا القول الحنفية(١)، فيخرج بالعنصر الأول المنافع، ويخرج بالعنصر الثاني الأطعمة الفاسدة، ويخرج بالعنصر الثالث حبة القمح وقطرة الماء(٢)، وقد زاد

---

(١) حيث عرف الحنفية المال بما يلي: ١- "موجود يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع". (درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، ١٦٨/٢)، ٢- "متى صح إحرازه على قصد التمول صار مالًا متقومًا". (المبسوط، السرخسي، ١٦٠/٧).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، ٢٨٧٧/٤.

بعض الحنفية شرطًا رابعًا وهو إمكان الادخار، فجاء في حاشية ابن عابدين أن المال هو: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"(١)، وهذا فيه نظر فيخالف كون الفواكه والخضراوات مما لا يمكن ادخاره مالًا.

وبتطبيق الأوراق التالفة على عناصر المالية عند الحنفية نجد أن: الأوراق التالفة مما يمكن حيازته، ومع تطور الصناعات وإعادة التدوير يمكن الانتفاع به، فيستخدم كمادة خام للصناعات، بخلاف ما كان عليه في الزمن الماضي، وقد انتشر العرف في الوقت الحالي على إمكان تموله والاتجار به، وإن ترك بعض الناس ذلك فإنه لا يؤثر على ماليته ما لم يترك ذلك الناس كلهم، قال د. الزحيلي: "وإذا ترك بعض الناس تمول مال كالثياب القديمة، فلا تزول عنه صفة المالية، إلا إذا ترك كل الناس تموله"(٢).

القول الثاني: أن المال كل ما له قيمة مادية عرفًا وذو منفعة مباحة، وهو قول الجمهور(٣)، وبذلك فإن المنافع والحقوق تدخل في مسمى المال عند الجمهور(٤).

وبتطبيق الأوراق التالفة على عناصر المالية عند الجمهور نجد أن: الأوراق

---

(١) ٥٠١/٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٢٨٧٦/٤.

(٣) وقد عُرِّف المال عند المالكية بأنه: "ما يقع عليه المِلك، ويستبد به المالك عن غيره؛ إذا أخذه من وجهه". (الموافقات، الشاطبي، ٣٢/٢). وعرفه الشافعية: "ما يقع عليه المِلك، ويستبد به المالك عن غيره؛ إذا أخذه من وجهه". (الأشباه والنظائر، السيوطي، ٣٢٧)، وعرفه الحنابلة: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة". (كشاف القناع، البهوتي، ٥٩/٢).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٢٨٧٧/٤.

التالفة لها قيمة مادية عند الناس في الزمن الحاضر، وهذا مما تعارف عليه الناس بعدما كانت تُتلَف في مكبات النفايات، وترجع على صاحبها والمجتمع والبيئة بالنفع والفائدة المباحة.

وبناء على ذلك فإن الأوراق التالفة تعد مالًا في نظر الشرع يمكن المبادلة عليها، وتملكها، وضمانها(١).

(١) أما بيع المصاحف التالفة فتتبع مسألة حكم بيع المصحف الصحيح؛ وذلك أن المصحف بعد تلفه يعامل معاملة المصحف الصحيح في جميع أحكامه كالحمل واللمس والإكرام وهذا هو الباعث على اتلافه بما يضمن صونه وعدم امتهانه. (للاستزادة انظر: المعاملات المالية أصلة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ٢/٢١٩)

المطلب الثاني: تملك الورق المهمل في الأماكن العامة والطرقات

عندما نشأت مصانع إعادة تدوير الورق وانتشرت في البلاد، ونادى التجار والمهتمون بعلم البيئة بأهمية إعادة التدوير وجمع الورق التالف وفرزه عن بقية النفايات، تغير اهتمام الناس بالورق التالف مما أضاف له صفة المالية كما اتضح بالمطلب السابق، إلا أنه يوجد كثير من الناس يخرجون ما لديهم من مخلفات ورقية على اختلاف أنواعها وكمياتها خارج منازلهم ومتاجرهم غير مهتمين بها، فهل يجوز تملك هذا الورق وبيعه بمجرد حيازته؟

حكم المسألة:

يختلف حكم تملك الورق المهمل في الأماكن العامة والطرقات باختلاف قرائن الحال، ويمكن تقسيمها إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يوجد من قرينة الحال ما يدل على إرادة صاحبه الاستفادة منه والرجوع إليه: كما لو وُضع في أرض بجانب متجره وجُمع بطريقة مرتبة، أو كُتب عليه ما يدل على إرادته تسليمه لمصنع أو جمعية خيرية تُعنى بإعادة تدوير الورق، أو وُضع عند متاع له، وما إلى ذلك من قرائن الأحوال.

فإنه في هذه الحال لا يجوز تملك الورق التالف بمجرد حيازته، بل لا بد من سؤال صاحبه وتمليكه له؛ قياسًا على من ترك متاعًا له في مهلكة ولا يُخشى عليه من التلف، فلا يجوز تملكه ويغرم قيمته، قال ابن قدامة: "فأما إن ترك متاعًا فخلصه إنسان لم يملكه؛ لأنه لا حرمة له في نفسه، ولا يُخشى عليه التلف"(١).

(١) الشرح الكبير، ابن قدامة، ٣٢٦/٦.

الحالة الثانية: أن يوجد من قرينة الحال ما يدل على عدم إرادة صاحبه له: كمن ترك الورق عند حاويات النفايات، أو في أرض غير معمورة، أو تركه من غير جمع وترتيب.

فإنه في هذه الحالة يجوز لمن سبق إلى حيازته تملكه وإن علم صاحبه، قال ابن قدامة: "لأنه نبذ رغبة عنه وعجزًا عن أخذه، فملكه آخذه، كالساقط من السنبل، وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه"(١)، وجاء في الإنصاف: "(ومن سبق إلى مباح كصيد، وعنبر، وسمك، ولؤلؤ، ومَرجان، وحطب، وثمر، وما ينتبذه الناس) رغبة عنه (فهو أحق به)"(٢)، ولأن ترك هذه الأموال مع رغبة أصحابها عنها إضاعة للمال في غير مصلحة، فلو لم يمتلكها آخذها لنُقلت إلى مكبات النفايات وأتلفت دون استفادة منها.

(١) المغني، ابن قدامة، ٦/١١٠.

(٢) ٦/٣٨٢.

المطلب الثالث: تملك الورق التالف التابع لمؤسسة خاصة أو حكومية

صورة المسألة:

تستهلك المؤسسات الخاصة والحكومية الكثير من الورق قد يصل إلى أطنان من الورق في مدة وجيزة، وهذه الأوراق تخضع لملكية المؤسسة أيًّا ما كان نوعها، ولكن هذه الأوراق تفقد قيمتها المعنوية لدى المؤسسة فيتحتم إتلافها وجوبًا في حالات لسرية المعلومات، واختيارًا في حالات أخرى، فهل يجوز للفرد بيع الورق على مصانع إعادة الورق لصالحه، سواء كان موظفًا داخل هذه المؤسسة أو خارجها؟ علمًا بأن غالب المؤسسات يصعب فيها الوصول إلى إذن بالتملك.

حكم المسألة:

عند النظر في حال المؤسسات في الوقت الحالي يتبين- في الغالب- ما يلي:

١- أن للمؤسسات نظامًا خاصًّا بالعهد، وتهتم بإدارة الأصناف المستديمة التي تسلم للموظف، وتسمى هذه الأصناف بالعهدة(١).

٢- أن الأوراق لا تدخل في نظام العهد.

٣- أن الأوراق حال الانتهاء منها تُتلف باختلاف الطرق، دون وجود طريقة موحدة بين موظفي المؤسسات، وأخص بذلك المؤسسات الحكومية

---

(١) انظر: موقع أنظمة الحكومة الإلكترونية: نظام العهد، الرابط: https://bit.ly/3sSSOu1.

لتفرعها وضخامتها: فمنهم من يملك آلة لتقطيع الورق، ومنهم من يتلفها بإخراجها في حاويات الورق العامة، ومنهم من يجعلها في حاويات النفايات.

يتضح مما سبق: أن الأوراق في المؤسسات لا يُلتفت إليها في غالب الحال، والمتعارف عليه إتلاف كل ما انتهت الحاجة إليه دون الاهتمام بقيمته المالية.

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على اعتبار العرف(١) في الأحكام التي لم يرد فيها نص في الشرع(٢)، قال القرافي: "أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك"(٣)، قال السيوطي: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعد كثرةً، فمن ذلك: سن الحيض، والبلوغ ... والأنهار المملوكة، إقامة له مقام الإذن اللفظي، وتناول الثمار الساقطة، وفي إحراز المال المسروق"(٤)، وتناولها الفقهاء تحت قاعدة فقهية كبرى وهي: (العادة محكمة)(٥)، وقاعدة: (الثابت بالعرف كالثابت

(١) العرف: هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. (الكليات، أبو البقاء، ص٦١٧) وذكر عبد الوهاب خلاف أنه: "ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة". (علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص٩٠).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٤٨، والأشباه والنظائر، السيوطي، ص٩٢، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٩٧، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص٩٠، والمهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ١٠٢١/٣، والوجيز، محمد آل بورنو، ٢٨١/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٤٨.

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٩٢.

(٥) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٩٢، والوجيز، محمد آل بورنو، ٢٧٠/١.

بالنص)[1]، ولاعتبار العرف في الأحكام لا بد من توفر شروط، وهي:

الشرط الأول: ألا يعارضه تصريح بخلافه[2].

الشرط الثاني: ألا يخالَفَ دليلاً شرعياً، فيقدَّم على عُرف الاستخدام[3].

الشرط الثالث: أن يكون العرف غالبًا مطردًا، فإذا اضطرب فلا يُعمل به[4].

وحيث إن المتعارف عليه في الزمن الحاضر أن الأوراق التابعة للمؤسسات بعد الاستخدام والاستغناء عنها تتلف وتهدر ماليتها؛ فإن من سبق إليها بعد إهدارها فهو أحق بتملكها والاستفادة منها، كالمال المهمل رغبةً عنه من صاحبه، ما لم ينتفِ شرط من شروط العمل بالعرف؛ كورود خطاب يمنع من ذلك، أو يوجه باستغلال الورق التالف لصالح المؤسسة، أو توضع حاويات للورق داخل المؤسسة، أو اضطرب العرف مستقبلًا وتغير الحال، فإن الحكم يتغير بذلك تبعًا لتغير العرف.

---

(١) المبسوط، السرخسي، ٤١/١٩، وفتح القدير، ابن الهمام، ٣٢/٨.

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ١٠٢١/٣، والوجيز، محمد آل بورنو، ٢٧٠/١.

(٣) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص٩٠، والمهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ١٠٢١/٣، والوجيز، محمد آل بورنو، ٢٨٣/١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٩٢، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٩٧، والمهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ١٠٢١/٣، والوجيز، محمد آل بورنو، ٢٨٣/١.

الخاتمة

توصل البحث إلى النتائج التالية:

١- جواز إعادة تدوير الورق في نظر الشرع.

٢- عدم جواز إعادة تدوير ورق المصحف الصالح للانتفاع به.

٣- جواز إعادة تدوير ورق المصحف لغرض صحيح صيانة له مع الالتزام بطهارة المواد، وإسلام العاملين.

٤- يعامَل كل ما كُتب عليه لفظ الجلالة وحديث الرسول ﷺ معاملة المصحف.

٥- طهارة الورق الناتج من عملية إعادة تدوير الورق.

٦- أن الورق التالف يُعد مالًا معتبَرًا شرعًا.

٧- جواز تملك الورق المهمل في الطرقات رغبةً من صاحبه.

٨- تعامَل الأوراق التالفة التابعة للشركات والمؤسسات بناء على العرف.

التوصيات:

١- إنشاء مصانع خاصة لتدوير ورق المصحف والكتب الشرعية والكتب المدرسية خاضعة لإشراف الثقات.

٢- زيادة الوعي المجتمعي بضرورة فرز الأوراق التي تحتوي على آيات وأحاديث في حاويات مخصصة.

فهرس المراجع والمصادر

- آداب المعلمين، ابن سحنون، محمد، ط٢، تونس، ١٣٩٢هـ.
- الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الإسلامي، عبد الفتاح، حسن، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، العدد: ١٩، ٢٠١٧م، ٦/ ٣٦٢٨-٣٦٨٥.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، د.ط، د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الذين بن إبراهيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- الأشباه والنظائر، السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- إعادة التدوير وإعادة الاستخدام، راكيش، إس بي، ترجمة: سلمى محمد سعد، د.ط، د.م، نور المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي، عثمان بن محمد البكري، ط١، د.م، دار الفكر، ١٤١٨هـ.
- البحر الزخار، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، ط١، المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكمة، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، د.ط، د.م، دار المعارف، د.ت.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علي بن سليمان، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، المبارك بن محمد، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط١، د.م، مكتبة الحلواني، د.ت.
- الجامع المسند الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، البجيرمي، سليمان بن محمد، د.ط، د.م، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.
- حاشية الجمل، الجمل، سليمان بن عمر، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن عرفة، د.ط، د.م، دار الفكر،د.ت.
- الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد بن محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- حكم حرق الأوراق المتناثرة من المصحف، فتاوى نور على الدرب، الشريط ١٢٥، الموقع الرسمي للشيخ محمد بن العثيمين، الرابط: https://binothaimeen.net/content/8241
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، د.ط، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس، ط١، د.م، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- الذخيرة، القرافي، أبو العباس أحمد بن ادريس، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩١م.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، ط١، د.م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.
- شرح التلقين، المازري، محمد بن علي المالكي، ط ١، د. م، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
- شرح تنقيح الفصول، القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ط١، د.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.

- شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، ط.ت.
- شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى، د.ط، د.م، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب، الحميري اليمني، نشوان بن سعيد، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- صحيح أبي داود، الألباني، ناصر الدين بن الحاج، ط١، الكويت: مؤسسة غراس،١٤٢٣هـ.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء–١–، جمع وترتيب: أحمد الدويش، د.ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، ط١، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، محمد مصطفى، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت.
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، الشيباني، محمد بن الحسن، د.ط، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصطفى، إبراهيم– والزيات، أحمد– وعبد القادر، حامد–النجار، محمد، المعجم الوسيط، د.ط، د.ت.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ط١، الرياض: دار القاسم، ١٤١٦هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، محمود بن أحمد البخاري، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ.

- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- المسند الصحيح، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- المسند،ابن حنبل، أحمد الشيباني، ط١، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد، ط٢، د.م، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، دبيان بن محمد، د.ط، د.م، الهيئة العامة للأوقاف، ١٤٣٧هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، أحمد مختار عبد الحميد وفريق عمل، ط١، د.م، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م
- المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، د.ط، مكة: المكتبة التجارية، د.ت.
- مغني ذوي الأفهام، ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن، ط١، الرياض: طبرية، ١٤١٦هـ.
- المغني، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، د.ط، د.م، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- المهذب في علم أصول الفقه، النملة، عبد الكريم بن علي، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، ط٣، د.م، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،المحارب، عبد الله، ج١٠، ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٥هـ.
- الموسوعة العربية العالمية، ط٢، الرياض: مؤسسة أعمال موسوعة للنشر والتوزيع،١٤١٩هـ.
- النفايات المنزلية بين إعادة التدوير والأضرار الصحية والبيئية، السويلم، فارس، د.ط، الرياض: العبيكان، ٢٠١٦م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس، ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، د.م، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

المواقع الإلكترونية:

- دليل خطوة بخطوة لعملية إعادة الورق، الرابط: https://2u.pw/X4ujt.
- موقع سهول البيئة، الرابط: https://2u.pw/jd8Mc،
- موقع شركة Compactor Management Company، الرابط: https://2u.pw/rJvSn.
- الموسوعة البريطانية، الرابط: https://www.britannica.com/browse/Chemistry.
- موقع شركة الخدمة لإعادة التدوير، الرابط: https://2u.pw/SLZKm>
- الشركة السعودية لصناعة الورق، الرابط: https://www.saudipaper.com/ar/.
- موقع موسوعة الفتاوى الشرعية، الرابط: https://bit.ly/3wzkS7R

Bibliography

Jaami' Al-Usoul fi Ahadeeth Al-Rasoul, Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad, investigation: Abdul Qadir Al-Arnaout, 1st edition, N.P., Al-Halawani Library, (N.D.)

Al-Tawdeeh li Sharh Al-Jaami' Al-Saheeh, Ibn Al-Mulqen, Siraj Al-Din Abu Hafs, 1st Edition, Damascus: Dar Al-Nawader, 1429 AH.

Majmuu' Fataawa Al-Allaamah Abdul Aziz bin Baz, may God have mercy on him, Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah, 1st edition, Riyadh: Dar Al-Qasim, 1416 AH.

Al-Fatwa Al-Kubra, Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, 1st edition, N.P., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1408 AH.

Majmuu' Al-Fataawa, Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim al-Harrani, (N.E.), Al-Madinah Al-Nabawiyyah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH.

Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj, Ibn Hajar al-Haytami, Ahmed bin Muhammad, (N.B.), Egypt: The Great Commercial Library, (N.D.)

Al-Musnad, Ibn Hanbal, Ahmad Al-Shaibani, 1st edition, (N.B.)., Al-Resala Foundation, 1421 AH.

Bidaayat Al-Mujtahid wa Nihaayah Al-Muqtasid, Al-Muqtadir, Ibn Rushd Al-Hafeed, Abu Al-Walid Muhammad Bin Ahmed, (N.E.), Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH.

Hashiyah Ibn Abdeen, Ibn Abdeen, Muhammad Amin Ibn Omar, 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH.

Mughni Dhawil-Afham, Ibn Abd al-Hadi, Youssef Ibn al-Hassan, 1st Edition, Riyadh: Tiberias, 1416 AH.

Maqayees Al-Lugha, Ibn Faris, Ahmed bin Faris, N.E., N.P., Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

Al-Mughni, Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed Al-Jamaili Al-Maqdisi, (N.E.), Cairo: Cairo Library, 1388 AH.

Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nomani, Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmed Al-Bukhari, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH.

Al-Furoo', Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi, 1st edition, (N.B.)., Al-Resala Foundation, 1424 AH

Al-Ashaabah wa Al-Nazaer, Ibn Nujaim, Zaindeen bin Ibrahim, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH.

Sunan Abi Dawood, Abu Dawood, Suleiman Ibn Al-Ash`ath, 1st edition, (N.B.)., Dar Al-Resala Al-Alameya, 1430 AH.

Sahih Abi Dawood, Al-Albani, Nasser Al-Din Bin Al-Hajj, 1st Edition, Kuwait: Ghirass Foundation, 1423 AH.

Asna Al-Mataalib fi Sharh Rawd Al-Talib, Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, (N.E.), (N.B.)., Dar Al-Kitab Al-Islami, (N.D.)

Haashiyah Al-Bujairmi 'alaa Sharh Al-Manhaj, Al-Bujairmi, Suleiman bin Muhammad, (N.E.), (N.B.)., Al-Halabi Press, 1369 AH.

Al-Jaami' Al-Musnad Al-Sahih, Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, 1st ed., Dar Tuq Al-Najat, 1422 AH.
Al-Binaayah Sharh Al-Hedaya, Badr Al-Din Al-Aini, Mahmoud Bin Ahmed, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 AH.
Al-Ma'ounah 'alaa Madhab 'Aalim Al-Madeenah, Al-Baghdadi, Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali, (N.E.)., Mecca: Al-Maktabah Al-Tijaariyyah, (N.D.)
Daqaaiq Ouli Al-Nuha li Sharh Muntaha al-Iradat, Al-Bahooti, Mansour bin Younis, 1st edition, d.m, Alam Al-Kutub, 1414 AH.
Kashaaf Al-Qinaaa' 'an Matn Al-Iqnaa', Al-Bahooti, Mansour bin Younes, N. E, (N.B.)., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (N.D.)
Shu'ab Al-Iman, Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed, 1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH.
Hashiyat al-Jamal, al-Jamal, Suleiman bin Omar, (N.E.), (N.B.)., Dar Al-Fikr, (N.D.)
Nihaayat Al-Matlab fi Derayah Al-Madhhab, Al-Juwayni, Imam Al-Haramayn, Abu Al-Ma'ali Abdul-Malik, verified and made in its indexes: Prof. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb, 1st Edition, (N.B.), Dar Al-Minhaj, 1428 AH.
Mawaahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil, Al-Hattab Al-Raeini, Muhammad bin Muhammad, 3rd edition, (N.B.)., Dar Al-Fikr, 1412 AH.
Shams Al-'Uloum wa Dawaa Kalam Al-Arab, Al-Himyari Al-Yamani, Nashwan bin Saeed, investigated by: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari Mutahhar bin Ali Al-Iryani Dr. Youssef Muhammad Abdullah, 1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr Al-Moaser, 1420 AH - 1999 AD.
Sharh Mukhtasar Khalil, Al-Khurashi, Muhammad bin Abdullah Al-Maliki, (N.E.), Beirut: Dar Al-Fikr for printing, (N.D.)
Haashiyah Al-Dusouki 'alaa Al-Sharh Al-Kabeer, Al-Dusouki, Muhammad bin Arafa, (N.E.), (N.B.)., Dar Al-Fikr, (N.D.)
I'aanah Al-Taalibeern 'alaa Hall Alfaadh Fath al-Mu'een, al-Damiati, Othman bin Muhammad al-Bakri, 1st edition, (N.B.), Dar al-Fikr, 1418 AH.
Mukhtar Al-Sahah, Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr Al-Hanafi, 5th ed., Beirut: Al-Mataba Al-Asriya, 1420 AH - 1999 AD.
Recycling and Reuse, Rakesh, SP, translated by: Salma Mohamed Saad, N. E, (N.B.)., Nour al-Maaref for Publishing and Distribution, 2013 AD.
Mataalib Ouli Al-Noha fi Sharh Ghaayat Al-Muntaha, Al-Ruhaibaani, Mustafa bin Saad, 2nd edition, (N.B.), Islamic Office, 1415 AH.
Nihaayah Al-Muhtaaj Ilaa Sharh Al-Minhaaj, Al-Ramli, Shihab Al-Din Muhammad Bin Abi Al-Abbas, Last edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH.
Jurisprudence Rules and Their Applications In The Four Schools of Thought (Arabic), Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, 1st Edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1427 AH.
Sharh Al-Zarqaani 'alaa Mukhtasar Khalil, Al-Zarqani, Abdel-Baqi bin Youssef, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1422 AH.
Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, Al-Zayla'i, Othman bin Ali, 1st edition, Cairo: Al-Amiriya Press, 1313 AH.

Al-Ashbaah wa Al-Nazaaer, Al-Subki, Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH.
Al-Mabsout, Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed, (N.E.), Beirut: Dar Al-Maarifa, 1414 AH.
Household waste between recycling and health and environmental damage, Al-Suwailem, Fares, Dr. T., Riyadh: Al-Obeikan, 2016.
The analogies and analogies, Al-Suyuti, Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr, 1st edition, d.m, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH.
Al-Mabsout, Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan, (N.E.), Karachi: Department of the Qur'an and Islamic Sciences, (N.D.)
Bulgha Al-Saalik li Aqrab Al-Masaaliq, Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad Al-Khalwati, (N.E.), (N.B.)., Dar Al-Maaref, (N.D.)
Benefiting From Recycling Household Waste In the Balance of Islamic Jurisprudence (Arabic), Abdel-Fattah, Hassan, Journal of the College of Sharia and Law in Tafahna Al-Ashraf, Al-Azhar University, Issue: 19, 2017, 6/3628-3685.
Dictionary of the Contemporary Arabic Language (Arabic), Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid and a working group, 1st edition, d.d., World of Books, 1429 AH - 2008 AD
Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Iftaa-1-, compiled and arranged by: Ahmad Al-Dawish, (N.E.), Riyadh: Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta.
Ruling on Burning Scattered Papers from the Qur'an, Fatwas of Noor 'ala al-Darb, tape 125, the official website of Sheikh Muhammad ibn al-Uthaymeen, link: https://binothaimen.net/content/8241
Al-Misbaah Al-Muneer fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer, Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad, (N.E.), Beirut: The Scientific Library, (N.D.)
Al-Shifa bi Ta'reef Huquuq Al-Mustafa, Al-Qaadi Iyadh, Abu Al-Fadl bin Musa, (N.E.), (N.B.)., Dar Al-Fikr, 1409 AH.
Sharh Tanqeeh Al-Fusoul, Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, 1st edition, (N.B.)., United Technical Printing Company, 1393 AH.
Sharh Al-Talqeen, Al-Mazri, Muhammad bin Ali Al-Maliki, 1st Edition, (N.B.)., Islamic West House, 2008 AD.
Al-Hawi Al-Kabeer, Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad, 1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH.
Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence (Arabic), Al-Muharib, Abdullah, Volume 10, 1st ed., Riyadh: Dar Al-Fadilah, 1435 AH.
Al-Tahbeer fi Usuol al-Fiqh, Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, 1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH.
The Academy of the Arabic Language in Cairo, Mustafa, Ibrahim Al-Zayyat, Ahmed and Abdel-Qader, Hamed Al-Najjar, Muhammad, Al-Mu'jam Al-Wasit, (N.E.).
Durar Al-Hukkam Sharh Ghurar Al-Ahkaam, Mulla Khusraw, Muhammad bin Framers bin Ali, (N.E.), (N.B.)., House of Revival of Arabic Books, (N.D.)
The International Arab Encyclopedia (Arabic), 2nd Edition, Riyadh: Muassasah

A'maal Mawsou'ah for Publishing and Distribution, 1419 AH.
Al-Muhadhab fi 'Ilm Usoul Al-Fiqh, Annamlah, Abdul Karim bin Ali, 1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1420 AH.
Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf, (N.E.), (N.B.)., Dar Al-Fikr, (N.D.)
Al-Musnad Al-Sahih, Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, Beirut: House of Revival of Heritage, (N.D.)

Websites

Step-by-step guide to the paper recycling process, link: https://2u.pw/X4ujt.
Suhoulah Al-Beeah website, link: https://2u.pw/jd8Mc,
Compactor Management Company website, link: https://2u.pw/rJvSn.
Encyclopedia Britannica, link: https://www.britannica.com/browse/Chemistry.
Service Company for Recycling website, link: https://2u.pw/SLZKm>
Saudi Paper Manufacturing Company, link: https://www.saudipaper.com/ar/
Encyclopedia of Sharia Fatwas, link: https://bit.ly/3wzkS7R